

سرية محاكمة الحدث الجانح في القانون العماني على ضوء المواثيق الدولية

إعداد

بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي

د. محمد إبراهيم نقاسي

ملخص البحث

يشكل الأحداث غرة في جبين الحضارة الإنسانية باعتبارهم صانعو مستقبل أي أمه من الأمم، ولا غرابة أن يكونوا محط اهتمام الأمم التي تنتطلع إلى مستقبل مشرق وغدٍ زاهر. وتجسيدا لهذه الأهمية فقد عنيت التشريعات القانونية بتوفير كافة وسائل الحماية الضرورية للأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون، ومن أهم وسائل الحماية القانونية للحدث الجانح فرض السرية على محاكمته الجنائية. ورغم أن سرية محاكمة الحدث الجانح تبدو للوهلة الأولى مسألة بديهية حسمها التشريع العماني بالنص عليها صراحة، إلا أن التطبيقات العملية والتفريعات القانونية تُظهر الكثير من الإشكاليات التي تستدعي الوقوف عليها ودراستها بشكل معمق. وعليه فإن إشكالية الدراسة تكمن في بيان مدى شمولية النصوص القانونية في التشريع العماني لتغطية كافة جوانب سرية محاكمة الحدث الجانح وخصوصاً عندما تتقاطع هذه السرية مع مبدأ علانية جلسات المحاكمة للبالغين عند اشتراك الحدث الجانح مع البالغين في مشروع جرمي واحد، كما أن القضاء يقف حائراً أمام غموض بعض النصوص القانونية في بيان مدى السرية في بعض مراحل المحاكمة كما في مرحلة النطق بالحكم ومرحلة التحقيقات التي تسبق المحاكمة، وعليه فإن الدراسة تتناول بيان مفهوم سرية محاكمة الحدث الجانح في القانون العماني والقانون الدولي والشريعة الإسلامية وأهدافها، ونطاق سريان سرية محاكمة الحدث الجانح، كما تقوم أيضاً بالدراسة والتحليل لمواد النصوص القانونية المتعلقة بسرية محاكمة الحدث الجانح في القانون العماني والقانون الدولي، وترتكز الدراسة على المنهج الإستقرائي، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

المقدمة

إن بناء الأمم لا يكون إلا من خلال بناء الإنسان الذي هو صانع الحضارة وقطب رحاها، وتزداد أهمية هذا الكائن عندما يكون في مراحل حدائته وصباه لما تشكله هذه المرحلة من أهمية قصوى في تشكيل نفسيته وفكره وسلوكه، ونظراً إلى ما يكتنف فترة الحدائة من طاقة وعنفوان؛ فإن ذلك يدفع بعضهم إلى الجنوح عن جادة الصواب والخروج عن مسار القانون بارتكاب الجرائم أو التعرض لحالات الجنوح، ولا يكون ذلك غالباً لنزعة إجرامية كامنة في نفسية الحدث، وإنما نتيجة لظروف اجتماعية وأسرية قاسية وقاهرة، الأمر الذي يستدعي أن تكون معاملتهم الجنائية تتسم بكافة الوسائل التي تحفظ لهم سمعتهم وكرامتهم وتصونهم من أية تأثيرات سلبية عليهم لأجل عودتهم الحميدة إلى المجتمع بعد تأهيلهم وإصلاحهم.

وقد أحاطت القوانين - الوطنية منها والدولية - نفسية الحدث الجانح وشخصيته بسياج من ضمانات الحماية الإجرائية التي تضمن معاملة جنائية تتسم - قدر الإمكان - بالبعد عن أية تأثيرات سلبية نتيجة الإجراءات القضائية المتخذة ضده، ومن بين هذه الوسائل؛ سعي القوانين إلى الحيلولة دون التشهير بالحدث الجانح أو فضح خبيثة أفعاله الجرمية عن طريق جعل المحاكمات في سرية بعيداً عن أعين الرقباء حتى تكون المحاكمة وسيلة للإصلاح لعودة الحدث الجانح إلى جادة الصواب وليس هدفها العقاب والإيلام، وكل ذلك لأجل بناء شخصية إنسانية قويمية تسهم في البناء الحضاري للبشرية. والبحث في الموضوع استدعى تقسيم الدراسة إلى أربعة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: مفهوم سرية محاكمة الحدث الجانح وأهدافها في القانون العماني.

المحور الثاني: نطاق سريان سرية محاكمة الأحداث في القانون العماني.

المحور الثالث: الحالات الخاصة والاستثنائية في سرية محاكمة الحدث الجانح.

المحور الرابع: سرية محاكمة الحدث الجانح في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

المحور الأول: مفهوم سرية محاكمة الحدث الجانح وأهدافها في القانون العماني:

لأجل فهم سرية محاكمة الحدث الجانح نحتاج بداية إلى الوقوف على مفهوم هذه السرية في النظام التشريعي العماني، كما يستدعي بيان أهداف هذه السرية وأثرها في الواقع العملي لقضاء الأحداث في سلطنة عمان.

مفهوم سرية محاكمة الحدث الجانح:

لا تهتم التشريعات القانونية عادة بتعريف كافة المصطلحات الواردة فيها تاركة المجال للفقهاء القانونيين لإبداء رأيهم في ذلك، وهذا ما حصل بالنسبة لمفهوم سرية محاكمة الحدث الجانح، حيث أن القانون العماني لم يتعرض إلى تعريفها بشكل صريح، إلا أنه بدراسة نصوص مواد القانون يستخلص الباحث أن المقصود بسرية المحاكمة هو منع حضور عامة الناس عند القيام بإجراءات المحاكمة والاقتصار على الأشخاص الذين أباح القانون حضورهم حصراً وفي الحالات المحددة قانوناً.

وتجب الإشارة بأن الأصل في المحاكمات بشكل عام سواء كانت شرعية أو مدنية أو تجارية أو جزائية أن تكون بشكل علني تطبيقاً للمبدأ الدستوري الذي نص عليه النظام الأساسي للدولة حين قرر بأن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"¹، وأكد هذا المبدأ قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أن "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها"²، ويظهر من هذه القواعد القانونية أن الأصل العام في المحاكمات أن تكون

¹ - النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101) بتاريخ 1996/11/6م، منشور في ملحق الجريدة الرسمية العدد (587) بتاريخ 1996/11/16م، المادة (63).

² - قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) بتاريخ 1999/12/1م، نشر في الجريدة الرسمية العدد (661) بتاريخ 1999/12/15م، المادة (177).

بصورة علنية³، وأن سرية المحاكمات هي الاستثناء عند توفر جملة من الشروط التي حددها القانون.

والغاية من مبدأ العلانية هو تمكين الرأي العام من مراقبة إجراءات المحاكمة مما يبعثه على الثقة في النظام القضائي وعدالته، وهذا بدوره يعطي الخصوم طمأنينة في قضيتهم عندما يشعرون أنها مراقبة من الرأي العام، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بُعداً وقائياً لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة، فالعلانية ضمانات من ضمانات حقوق الإنسان وهي أحد المبادئ العامة في القانون⁴.

إلا أن هذا المبدأ جرت عليها عدة استثناءات منها إجراءات محاكمة الأحداث التي تقوم على مبدأ معاكس تماماً وهو سرية المحاكمة، وجعل ذلك الأصل في الإجراءات واستثنى جملة أشخاص من هذا الأصل، وقد ذهب إلى هذا النهج جملة من التشريعات القانونية مع تباين بينها في صراحة النص على السرية⁵، أو النص على عدم العلانية⁶، أو النص على عدم جواز حضور جلسات محاكمة الحدث إلا من الأشخاص المصرح لهم تحديداً⁷، وبعضها جعل نظر دعوى الحدث في غرفة المشورة بعيداً عن قاعات المحاكمة⁸.

³ - العلانية هي عكس السرية، وتعني السماح للكافة بمتابعة المحاكمة، وهي مبدأ متعلق بحسن سير العدالة وسلامة إجراءات المحاكمة، وقد نصت عليها قواعد القانون الدولي. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) في 16 كانون/ديسمبر 1966م وبدأ النفاذ في 23 آذار/مارس 1976م"، المادة (14-1).

⁴ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1988م)، ص803، وعوين، زينب أحمد، قضاء الأحداث، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م)، ص209.

⁵ - من القوانين التي نصت على سرية المحاكمة: قانون المسطرة الجنائية المغربي، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25/رجب/1423ه الموافق 3/أكتوبر/2002م، نشر في الجريدة الرسمية عدد (5078) بتاريخ 27/ذو القعدة/1423ه الموافق 30/يناير/2003م، المادة (1/478)، وقانون الأحداث الأردني، القانون رقم (32) لسنة 2014م الصادر بتاريخ 2/10/2014م، المادة (17)، وقانون الأحداث الجانحين السوري، الصادر بالمرسوم رقم (18) لعام 1974م بتاريخ 7/3/1394ه الموافق 30/3/1974م، المادة (49/أ)، وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، قانون رقم (422) الصادر بتاريخ 6/6/2002م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (2/34) بتاريخ 13/6/2002م، المادة (40)، وقانون رعاية الأحداث العراقي، قانون رقم (76) لسنة 1983م الصادر بتاريخ 20/7/1983م، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1/8/1983م، المادة (58).

⁶ - ذهب إلى ذلك كل من التشريع القطري والإماراتي. قانون الأحداث القطري، قانون رقم (1) لسنة 1994م الصادر بتاريخ 29/1/1994م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (2) لسنة 1994م، المادة (29)، وقانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، قانون اتحادي رقم (9) لسنة 1976م الصادر بتاريخ 6/11/1976م، المادة (1/29).

⁷ - ذهب لذلك كل من التشريع المصري والتونسي والبحريني. قانون الطفل المصري، قانون رقم (12) لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008م، المادة (1/126)، ومجلة حماية الطفل التونسي، قانون رقم (92) لسنة 1995م بتاريخ 9/11/1995م، منشور في الرائد الرسمي العدد (90) بتاريخ 10/11/1995م، الفصل (2/96)، وقانون الأحداث البحريني، مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976م الصادر بتاريخ 28/3/1976م، المادة (27).

⁸ - تفرد بذلك المشرع الليبي. قانون الإجراءات الجنائية الليبي، (بدون رقم)، منشور في عدد خاص بالجريد الرسمية بتاريخ 20/2/1954م، المادة (323).

أما التشريع العماني فقد نص بأن "تكون محاكمة الحدث سرية، ولا يجوز أن يحضرها إلا والداه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه والمحامون والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة"⁹.

ويلاحظ الباحث أن القانون العماني أورد لفظ "السرية" بشكل صريح، بخلاف بعض التشريعات التي تفادت هذا اللفظ معرصة بعبارة "عدم العلانية"، ويرجع الباحث هذا التباين في الصياغة التشريعية إلى أن من أسماها بالسرية نظر إلى المصطلح الوارد في القواعد العامة التي تقضي بجواز فرض السرية لدواعي المحافظة على النظام العام والآداب، ومن وضع مصطلح عدم العلانية فإنه يقصد الخروج من المعنى الحرفي للسرية نظراً إلى أن المحاكمة يحضرها والدي الحدث أو القائمين على شأنه وغيرهم من الشهود والخبراء والمحامين والباحث الاجتماعي ومن تأذن له المحكمة، فالسرية في حقيقتها ليست مطلقة، غير أن ذات المعنى يرد في معنى السرية بمفهومها في القواعد العامة، إذ أنه حتى ولو قررت المحكمة فرض السرية للجلسة فإنه لا بد من حضور الشهود والخبراء والمحامين ومن تأذن له المحكمة، وعليه فإن الباحث يرى أن مفاد المصطلحين واحد ولا مشاحة فيهما.

أهداف سرية محاكمة الحدث الجانح وتطبيقاتها:

يهدف مبدأ سرية المحاكمة في محاكم الأحداث إلى المحافظة على نفسية الحدث وسمعته من أن تتأثر - في الحال أو الاستقبال - نتيجة مناقشة ملابسات الجريمة التي ارتكبها على الملأ، وقد أجاز المشرع العماني لعدد قليل من الأشخاص حضور المحاكمة، ويلاحظ الباحث أن هؤلاء الأشخاص لهم صلة مباشرة بالحدث أو أنهم ممن يعملون لمصلحته أو أن إجراءات الدعوى تقتضي حضورهم تحقيقاً للعدالة والوصول إلى الحقيقة.

والجدير بالذكر أنه إذا كان مبدأ العلنية في محاكمة البالغين أمر متعلق بالنظام العام، فإن سرية الجلسات أمام محكمة الأحداث هو الآخر متعلق بالنظام العام، وبالتالي فإن مخالفته يترتب عليه بطلان الإجراءات التي اتخذت في الجلسة، ويترتب عليه ما يترتب على البطلان المتعلق بالنظام العام من نتائج وآثار¹⁰.

ويستلزم مبدأ سرية محاكمة الحدث أن يثبت القاضي في محضر الجلسة أنها انعقدت سرية وذلك في أول جلسة للمحاكمة ويمضي على غرارها في سائر المحاكمات، وعلى من يدعي عدم الالتزام بالسرية إثبات ذلك، والأصل في الإجراءات أنها رُوِّعِيَتْ، ولا عبرة بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علنية الجلسات كأصل عام إذا لم يصادف واقع الحال في إجراءات نظر الدعوى¹¹.

⁹ - قانون مساءلة الأحداث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/30م) بتاريخ 2008/3/9م، نشر في الجريدة الرسمية العدد (859) بتاريخ 2008/3/15م، المادة (40).

¹⁰ - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1971م)، ج2، ص81.

¹¹ - عبدالعزيز، نهلة سعد، المسؤولية الجنائية للطفل، (المنصورة: دار الفكر القانوني، ط1، 2013م)، ص209 - 210، وسويقات، بلقاسم، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، "رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقفه - الجزائر، العام الأكاديمي 2010/2011م"، ص44.

وتحقيقاً لأهداف سرية محاكمة الحدث الجانح، فإن هناك جملة من الملاحظات العملية التي يجب التنبيه لها عند محاكمة الحدث، يمكن تلخيصها في التالي:

■ عدم النداء العلني على الدعوى: حيث جرت العادة في المحاكمات أن يتم النداء على الخصوم لأجل مثلهم أمام المحكمة، إلا أن ذلك يجب تجنبه في محاكمة الأحداث نظراً إلى أن محاكمة الحدث يجب أن تحاط بسياس من السرية تتعارض مع النداء العلني، فهو مبدأ ينبغي أن يصاحب كافة الإجراءات ما أمكن ذلك حفاظاً على سمعة الحدث وحماية له من التأثيرات السلبية، ويقترح الباحث تنظيم عملية النداء بحيث لا يكشف فيها عن اسم الحدث، أو الاستعاضة عنها بنظام الترقيم الذي يجعل لكل دعوى رقماً دون إشارة إلى المتهم فيها.

■ فصل محاكم الأحداث عن محاكم البالغين: حيث أن محاكم الأحداث في سلطنة عمان تتم في ذات المحاكم المخصصة للبالغين، وهذا الوضع يخشى منه في خرم مبدأ السرية وتحقيق هدفها، وترى الدراسة ضرورة فصل محاكم الأحداث عن محاكم البالغين فصلاً تاماً في المباني والأنظمة والموظفين، وإن حال دون ذلك عقبة الأعباء المالية؛ فليس أقل من تخصيص قاعات محاكمة خاصة بالأحداث تصمم في محاكم الأحداث الملحقة بالمحاكم العادية.

المحور الثاني: نطاق سريان سرية محاكمة الأحداث في القانون العماني:

تقرر لدينا أن القانون العماني جعل محاكمة الحدث الجانح قاعدة أساسية في عدالته الجنائية أمام القضاء، إلا أن التساؤل ينهض في مدى سريان هذه السرية في مراحل المحاكمة المختلفة سواء في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية أو خواتيم المحاكمة عند النطق بالحكم، وهذا ما سوف يتناوله هذا المحور.

سرية التحقيق الابتدائي مع الحدث:

أوضح فقهاء القانون المقصود بسرية التحقيقات الابتدائية بأنها عدم السماح لجمهور الناس بالدخول في الأماكن التي يجري فيها التحقيق، وعدم السماح لهم كذلك بالاطلاع على محاضر التحقيقات، ولا يجوز لوسائل الإعلام تناقلها أو إذاعتها للكافة¹².

وقد نهجت أغلب التشريعات الإجرائية العامة على جعل التحقيق الابتدائي يتم في سرية بين أطراف الخصومة دون أن يتعداه إلى غيرهم، وذلك إما بالنص صراحة عليها أو الإشارة إلى مواضع لها في مراحل التحقيق، وإذا كانت هذه السرية مقررة للبالغين، فإنها تكون أدهى وأولى في حق الحدث الجانح لما له من أثر بالغ على مستقبله. وعلة مبدأ سرية إجراءات التحقيق يكمن في المحافظة على المصلحة العامة وتحقيق العدالة لما تحتاجه هذه المرحلة من المحافظة على أدلة الجريمة وسرية البحث والتفتيش عنها وصولاً إلى الحقيقة الكامنة، كما يهدف إلى حماية المتهم من أن تصير هذه التحقيقات وصمة عار تؤثر على سمعته واعتباره في ظل استصحاب أصل البراءة.

12 - حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص631، وإمام، هالة محمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015م)، ص333.

وعند النظر في القانون العماني تجد الدراسة أن قانون مساءلة الأحداث لم يتعرض لمساءلة سرية التحقيقات الابتدائية مكتفياً بجعل السرية في مرحلة المحاكمة، وإن كان يفهم من ذلك أن السرية تطال أيضاً ما يسبق المحاكمة على اعتبار أن الأخيرة يجب أن تكون في علانية ومع ذلك جعلت سرية نظراً إلى الوضعية الخاصة للحدث. وبالرجوع إلى الأصل العام في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الدراسة لا تجد نصاً صريحاً يدل على سرية التحقيقات الابتدائية في جميع مراحلها، بيد أن الإشارات الواردة في بعض موادها في مراحل التحقيق الابتدائي المختلفة تفيد أن هناك سياقاً منيعاً يحول بين هذه التحقيقات ووصولها إلى غير أطراف الدعوى.

فعلى سبيل المثال، المادة (74) جعلت حضور التحقيق الابتدائي حقاً للمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم من المحامين أو غيرهم ممن يصح توكيلهم قانوناً¹³ دون غيرهم من الكافة، وجعلت المادة (93) كل شخص اتصل بعلمه معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي أو عضو الادعاء العام للأمكنة والأشياء والأشخاص وأفضى بها إلى شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت فإن ذلك يعتبر بمثابة جريمة إفشاء الأسرار¹⁴ ويعاقب عليها بذات العقوبة¹⁵، وجعلت المادة (107) سماع شهود الدعوى كل على انفراد حفاظاً على سرية التحقيق ويجوز لعضو الادعاء إذا اقتضت ضرورة التحقيق أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم¹⁶ غير أن ذلك يبقى في إطار الشهود وأطراف الدعوى دون أن يتعداه إلى غيرهم، أما محاضر التحقيقات فإنه لا يطلع عليها الكافة وإنما يتاح ذلك لمحامي المتهم¹⁷، وكل هذه القواعد وغيرها تشير أن إجراءات ومعلومات التحقيق الابتدائي يجب أن تحاط بسياج من السرية في حق المتهم بشكل عام، ويتأكد ذلك في حق الحدث، غير أنها تبقى إشارات متناثرة لا تشمل جميع إجراءات التحقيق الابتدائي.

وتتفق الدراسة مع الرأي القائل بأن هذه السرية تطال أيضاً مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضبط¹⁸، إذ أن الحكمة واحدة في كلتا الحالتين، بل أن التحقيقات الابتدائية هي امتداد لمرحلة جمع الاستدلالات فكأنهما كيان واحد عبر سلسلة متدرجة من الإجراءات المنظمة قانوناً.

وعلى سبيل المقارنة، نجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري نص بشكل صريح على سرية التحقيقات الابتدائية، حيث نص على أن "تعتبر إجراءات التحقيق

¹³ - قانون الإجراءات الجزائية، المادة (74).

¹⁴ - تنص المادة (201) من قانون الجزاء العماني على أنه "يعاقب بالسجن مدى لا تقل عن شهر ولا تقل على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي ريال عماني ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني كل موظف عام أفشى سراً يعلمه بحكم وظيفته. ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق حكم هذه المادة". قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) بتاريخ 2018/1/11م، نشر في ملحق الجريدة الرسمية العدد (1226) بتاريخ 2018/1/14م.

¹⁵ - قانون الإجراءات الجزائية، المادة (93).

¹⁶ - المرجع نفسه، المادة (107).

¹⁷ - المرجع نفسه، المادة (115).

¹⁸ - إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، ص334.

ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك يعاقب طبقاً لنص المادة (310) من قانون العقوبات¹⁹.

وترى الدراسة ضرورة وجود مثل هذا النص في التشريع العماني لماله من أهمية بالغة في الإفصاح بشكل واضح عن سرية جميع مراحل إجراءات التحقيق بدلاً من الإشارات المتناثرة، ولذا يقترح إضافة مادة في قانون مسائلة الأحداث تحمل رقم (7) مكرراً) يكون نصها التالي: (تكون إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية في سرية تامة، ويجب على موظفي الضبطية القضائية وأعضاء الإدعاء العام ومساعدتهم وكل ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك يعاقب طبقاً لنص المادة (201) من قانون الجزاء).

سرية جلسة النطق بالحكم:

لا خلاف في أن جلسات محاكمة الحدث تكون سرية على النحو السالف تفصيله، غير أن التساؤل يثور في النطق بالحكم، هل يكون في جلسة سرية أم علنية؟ تبيانات آراء فقهاء القانون في المسألة، وذهبوا في ذلك إلى رأيين: **الرأي الأول:** يرى إلزامية التزام السرية في جميع إجراءات محاكمة الحدث بما فيها النطق بالأحكام والقرارات على اعتبار أن السرية يجب أن تلازم جميع إجراءات محاكمة الحدث الجانح بما فيها النطق بالحكم، ومن التشريعات القانونية الذي أخذت بهذا المسلك المشرع المغربي الذي حسم المسألة بالنص صراحة على سرية النطق بالحكم في قضايا الأحداث²⁰.

الرأي الثاني: يرى أن السرية المقصودة تكون في جميع الإجراءات عدا النطق بالحكم الذي يجب أن يكون في جلسة علنية، ومستندهم أن جلسة النطق بالحكم يجب أن تكون دائماً في علنية إذ أنها لا تتضمن سوى تلاوة منطوق الحكم دون أن تكون ثمة مسائل يتم نشرها على الملأ²¹، وعلى عكس المشرع المغربي، ذهب إلى هذا المسلك المشرع السوري بالنص صراحة على جعل النطق بالحكم في جلسة علنية²².

ولم يتطرق المشرع العماني لهذه المسألة بشكل حاسم، إلا أنه عند التمعن في المواد الواردة في النظام الأساسي للدولة وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مسائلة الأحداث يظهر اتساع المواد لكلا الرأيين، فرأي سرية النطق بالحكم يستند صريح نص

¹⁹ - قانون الإجراءات الجنائية المصري، قانون رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته الصادر بتاريخ 1950/12/3م، منشور في الوقائع المصرية العدد (90) بتاريخ 1951/10/15م، المادة (75).

²⁰ - قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة (478).

²¹ - في بيان الرأيين ينظر: سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، ص44، والعدوان، ثائر سعود، العدالة الجنائية للأحداث، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م)، ص201، وعطية، حمدي رجب، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013م)، ص294، ومحمد، فاضل نصر الله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983م، "بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة الحادية عشرة، رجب 1407هـ/1987م"، ص222.

²² - قانون الأحداث الجانحين السوري، المادة (49/ج).

المادة (40) من قانون مساءلة الأحداث والتي جعلت الأصل في محاكمة الحدث السرية وليس العلنية، وهذا يسري على جلسات المحاكمة كما يسري على جلسة النطق بالحكم على اعتبار أنها أحد مراحل محاكمة الحدث الجانح.

غير أن الرأي الذي تذهب إليه الدراسة ويؤيده، أن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية²³، ذلك لأنه وإن كان الأصل في محاكمة الحدث أن تكون سرية إلا أنه يظل استثناءً من الأصل في المحاكمات وهو العلنية، ولا يُتوسّع في الاستثناء إلا بقدر الحاجة، كما أن قانون مساءلة الأحداث ذكر بأن السرية تكون في جلسات المحاكمة فقط وسكت عن النطق بالحكم وبالتالي يرجع في ذلك إلى القواعد العامة التي تقضي بأن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، فضلاً على أن المادة (63) من النظام الأساسي للدولة جعلت العلنية الأصل في المحاكمات ثم وضعت الاستثناء بجعلها سرية في حالات خاصة مراعاة للنظام العام والآداب، ثم نصت في عجزها على أنه "في جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"، وهو نص صريح لا يحتمل التأويل يقضي بأن المحاكمات مهما كانت سرية فإن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية.

وحسماً للخلاف الدائرة في المسألة، فإن الباحث يقترح النص الصريح على ذلك في قانون مساءلة الأحداث وذلك بإضافة فقرة خاتمة للمادة (40) من القانون يكون نصها التالي: (... على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية).

المحور الثالث: الحالات الخاصة والاستثنائية في سرية محاكمة الحدث الجانح:

هناك حالات خاصة واستثنائية يجب أخذها بعناية وحذر عند محاكمة الحدث الجانح لوجود خشية حقيقة من خرم مبدأ سرية المحاكمة، فقد يرتكب بالغين جرائم متصلة بالأحداث، أو يشترك الحدث الجانح مع بالغين في مشروع جرمي واحد مما يؤثر ذلك على تطبيق سرية محاكمة الحدث الجانح، وفي المقابل، فإن سرية محاكمة الحدث الجانح في حقيقتها ليست مطلقة، إذ جعل القانون العماني جملة من الأشخاص الذين يحق لهم حضور جلسة المحاكمة على سبيل الاستثناء، وهذا ما يتناوله هذا المحور.

سرية محاكمة الحدث الجانح عند اشتراك بالغين:

لا مشاحة بين التشريعات القانونية ذات النهج الحديث أن محاكمة الحدث الجانح تكون في جلسة سرية بعيداً عن أنظار الكافة، غير أن هناك جدلاً يثور في حالتين: الحالة الأولى: ما لو تمت محاكمة بالغين أمام محكمة الأحداث وذلك عندما يرتكبون جرائم تتصل بالحدث، فقد أورد قانون مساءلة الأحداث العماني ثلاث جرائم يرتكبها البالغون وتنظرها محكمة الأحداث على وجه الاستثناء، وهذه الجرائم هي:

²³ - وهذا الرأي ذهب إليه جملة من الباحثين بل أنهم يكتفون بذكره دون الرأي الأول، ينظر: الديبسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2011م)، ص124، وإمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، ص440، والمحلوي، أنيس حسيب السيد، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، (مصر: دار الكتب القانونية، 2011م)، ص542.

(1) جريمة إهمال رعاية الحدث: وهي الإهمال في أداء الواجبات قبْلَ الحدث مما يترتب عليه تعرض الحدث للجنوح أو ارتكابه جريمة، ويستثنى الأيوان من حكم هذه المادة²⁴.

(2) جريمة تعطيل عمل دور الرعاية: وذلك بتحريض الحدث على الهرب من إحدى دور الرعاية أو مساعدته على ذلك، أو أنه أوى أو أخفى من هرب منها أو منعه من الرجوع إليها وهو عالمٌ بذلك، غير أنه إذا وقع فعل الإيواء أو الإخفاء أو المنع من أحد أبوي الحدث أو أحد الأصول حتى الدرجة الثانية فإنه يعفى من العقوبة²⁵.

(3) جريمة تعريض الحدث للجنوح: وذلك عن طريق مساعدة الحدث أو تسهيل وقوعه في أحد حالات التعرض للجنوح التي نص عليها قانون مساءلة الأحداث، وتشدد العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل الإكراه أو التهديد أو كان من أصوله أو المؤتمنين عليه أو ممن تسلمه طبقاً لأحكام القانون²⁶.

ففي هذه الجرائم، فإن الأصل أن تكون محاكمة البالغين في جلسة علنية وفق ما تقضي به القواعد العامة لكن الوضع يختلف هنا لأنهم أمام محكمة الأحداث التي يجب أن تكون جلساتها سرية.

الحالة الثانية: إذا تمت محاكمة الحدث الجانح أمام محكمة البالغين في حال اشتراكه مع أحدهم في مشروع جرمي واحد²⁷، فإن الأصل أن تكون المحاكمة علنية لأن الدعوى تنظر أمام محكمة بالغين، إلا أن وجود الأحداث يغيّر من موازين المعادلة. وفي الحاليتين يظهر تعارض قاعدتين من قواعد المحاكمة هما على طرفي نقيض، الأولى تقضي بعلنية جلسات المحاكمة للبالغين وفي المحاكم التي تنظر دعاوهم، والثانية؛ سرية محاكمة الأحداث والمحكمة التي تنظر دعاوهم، وقد تباينت أنظار فقهاء القانون في تحديد مدى سرية جلسة المحاكمة من عدمها، ومن خلال البحث والتقصي يظهر وجود اتجاهين²⁸:

الاتجاه الأول: يأخذ بأن العبرة في تحديد السرية من عدمها هو نوع المحكمة التي تنظر الدعوى بصرف النظر عن الأشخاص الذين يحاكمون أمامها، فإن كانت محكمة للبالغين فإن العلنية هي الأصل والسرية هي الاستثناء عند انطباق شرطها ولو كان الذي يحاكم أمامها حدثاً اشترك مع بالغين في مشروع جرمي واحد، وإن كانت الدعوى

24 - قانون مساءلة الأحداث، المادة (29).

25 - المرجع نفسه، المادة (30).

26 - المرجع نفسه، المادة (31).

27 - ذهبت التشريعات القانونية مذهب مختلفة في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى في هذه الحالة، هل هي محكمة البالغين أم محكمة الأحداث، وقد اهتدى المشرع العماني بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، فالحدث الذي لم يبلغ السادسة عشر وجب إحالته لمحكمة الأحداث، أما إذا بلغ هذا السن أحيل إلى محكمة الجنائيات أو الجنح بحسب الأحوال وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام قانون مساءلة الأحداث. قانون مساءلة الأحداث، المادة (37).

28 - ينظر في بيان الاتجاهين: سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2، ص81، وسرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط7، 1996م)، ص718، وعطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، ص293.

تتظر أمام محكمة الأحداث فإن السرية هي واجبة التطبيق ولو كان المتهم الذي يحاكم أمامها بالغا ارتكب جريمة تتعلق بحدث.

الاتجاه الثاني: يرى أن العبرة بالأشخاص الذين يحاكمون وليس بالمحكمة، فإن كان المتهم حدثاً فإن الجلسة يجب أن تكون في سرية لأن علنتها متوفرة وهي المحافظة على سمعة الحدث وعدم التأثير على شخصيته، وعليه فإنه لو تمت محاكمة الحدث أمام محكمة البالغين فإنها يجب أن تكون سرية، وأما إن كان المتهم بالغا فإن الأصل في محاكمته هو العلنية إلا عند تحقق ظرف السرية، وعليه فإنه لو تمت محاكمة بالغ أمام محكمة الأحداث فإن المحاكمة يجب أن تكون في علانية ما لم يقرر القاضي جعلها سرية لاعتبارات النظام العام والآداب.

ورغم أن الدراسة تميل إلى الاتجاه الثاني، إلا أن القول به يجعل محاكمة البالغ أمام محكمة الأحداث لجريمة تتعلق بحدث يجعل سمعة الحدث معرضة للنشر على الملأ، وهو ما يتعارض والسياسية الجنائية الحديثة التي تهدف إلى حماية الحدث من التأثيرات السلبية على سمعته والحفاظ على كينونته وقيمه الإنسانية، وعليه فإن الدراسة تختط لنفسها اتجاهاً ثالثاً يقضي بأن تكون العبرة في سرية المحاكمة بتعلقها بشخص الحدث الجانح بشكل مباشر أو غير مباشر، وبناء على هذا الاتجاه فإن محاكمة الحدث الجانح أمام محاكم البالغين يجب أن تكون في سرية نظراً إلى أن الدعوى متعلقة مباشرة بالحدث، كما تكون محاكمة البالغ أمام محكمة الأحداث في سرية كذلك لتعلقها بجريمة وقعت على حدث، فهي مرتبطة به بشكل غير مباشر إلا أنها تتعلق بشخصه وتؤثر على سمعته.

وتستند الدراسة في هذا الرأي إلى أن السياسة الجنائية جاءت لتحمي سمعة الحدث من التأثيرات السلبية عند جعل محاكمته على العلن، وهي الغاية أيضاً من سن قوانين الأحداث وتشريعها وتخصيص محاكم للأحداث، وبالتالي فإن تحقيق هذه الغاية لا يكون إلا بفرض السرية عند وجود دعوى تتعلق بالحدث مباشرة بأن يكون متهماً في دعوى جنائية، أو في حالة تعلق الدعوى الجنائية بالحدث عندما يرتكب بالغ جريمة تتعلق بحدث.

ويمكن إجراء معالجة أخرى، وهي إبقاء الأصل المقرر بسرية محاكمة الأحداث ولو كان الذين يحاكمون أمامها من البالغين – كما في الحالة الأولى- ونقل محاكمة الحدث الجانح الذي اشترك مع بالغين – في الحالة الثانية – إلى محكمة الأحداث دون عرضها على محكمة البالغين، ذلك لأن نقل محاكمة الحدث الجانح إلى محكمة البالغين فيه تشييت للدعوى وفصم مكوناتها بما تحتويه من أدلة وبيّنات وتقارير فنية وما يترتب على ذلك من احتمالية تباين الأحكام القضائية وتعارضها من حيث الإدانة أو البراءة، وتحقيقاً لذلك ترى الدراسة تعديل المادة (37) من قانون مساءلة الأحداث ليكون نصها التالي: (إذا تعدد المتهمون وكان بينهم حدث لم يتم الثامنة عشر من العمر أحيل الجميع إلى محكمة الأحداث على أن يطبق على البالغين الأحكام الجزائية العامة).

استثناءات من سرية المحاكمة:

لا يسري مبدأ السرية في محاكمة الأحداث بشكل مطلق، إذ عمَدَ قانون مساءلة الأحداث العماني إلى تحديد فئات من الأشخاص بعينهم يسمح لهم حضور جلسات محاكمة الحدث السرية²⁹ لا اعتبارات مختلفة تتعلق بحسن سير العدالة وكشف ملبسات الدعوى وكفالة حق الدفاع عن الحدث وحمايته، وهذه الفئات هي:

الفئة الأولى: والدا الحدث أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه: وهؤلاء هم من يتولون شؤون الحدث ومتابعته والقيام على رعايته، ولذا فإن حضورهم جلسات المحاكمة له أهمية خاصة.

وتستظهر الدراسة من صياغة نص المادة أن الحضور يكون لأحد هؤلاء حسب الترتيب الذي أوردته المادة، فالأولوية لوالدي الحدث، فإن عُدِمَا تكون لولي الحدث ثم وصيه ثم المأتمن عليه، والسبب في ذلك أن الحرص والعناية على مصلحة الحدث تتوفر في الوالدين أكثر من البقية ثم تتدرج بعد ذلك كما أن المادة رتبتهم حسب درجة قرابتهم من الحدث وبالتالي يجب أخذ ذلك في الاعتبار.

ويبدو - كذلك - من صياغة المادة أنه لا يصح حضورهم جميعاً عند تعددهم وإنما يُكتفى بحضور أحد هذه الفئات لأجل المحافظة على مبدأ السرية وعدم التوسع في حضور أشخاص لا يلزم حضورهم خشية من خرم مبدأ السرية.

الفئة الثانية: المحامون: وهم من يتولون الدفاع عن الحدث، وحضورهم فيه تقرير حماية جنائية للحدث الجانح تتمثل في تمكينه من حق الدفاع عن نفسه، وقد أوجب القانون العماني³⁰ على والدي الحدث أو وصيه أو وليه أو المؤتمن عليه بتوكيل محام للدفاع عن الحدث الجانح، وفي حال تعذرهم لأي سبب من الأسباب فإن هذا الواجب ينتقل إلى المحكمة التي يجب عليها أن تنتدب أحد المحامين ليتولى هذه المهمة.

كما يمكن للمجنى عليه والمسؤول عن الحق المدني توكيل محام عنهم لحضور جلسات المحاكمة ويكون مستثنى من السرية كذلك، غير أنه لا يحق لهم إقامة مطالبة مدنية أمام محكمة الأحداث كما نص على ذلك القانون العماني³¹.

الفئة الثالثة: الشهود: إذ قد يستدعي الأمر إثبات الواقعة بسماع الشهود فهو مما تقتضيه إجراءات المحاكمة العادلة.

وغاية حضور الشهود هو كشف الحقيقة والتقصي عن وقائع الدعوى وملابساتها، وسواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي فإن حضورهم جائز أمام محكمة الأحداث طالما أن المحكمة رأت الحاجة إلى سماع شهادتهم.

الفئة الرابعة: المراقبون الاجتماعيون: وهم الموظفون الذين يعينون بقرار من وزير التنمية الاجتماعية وتكون لهم صفة الضبط القضائية في تطبيق أحكام قانون مساءلة الأحداث³².

ويقوم المراقب الاجتماعي بالعمل التمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث الجانح وللتعرف على شخصيته وتقرير الوسائل الكفيلة لتهديبه، ولذا

29 - قانون مساءلة الأحداث، المادة (40).

30 - المرجع نفسه، المادة (39).

31 - نصت المادة (36) من قانون مساءلة الأحداث على التالي: "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث".

32 - قانون مساءلة الأحداث، المادة (1/ل).

فإن حضوره له أهمية كبيرة لما يقدمه من تقارير اجتماعية عن شخصية الحدث ووضعه الاجتماعي والأسري مما يكشف الطريق أمام قاضي الأحداث لإصدار الحكم العادل وإتخاذ التدبير المناسب.

الفئة الخامسة: من تأذن لهم المحكمة: أوجد القانون مجالاً للمحكمة في إحضار من ترى ضرورة إحضاره لجلسة محاكمة الحدث السرية، إذ قد يقتضي الحال حضور بعض الأشخاص الجلسة من غير الفئات السابقة، وبالتالي يحتاجون لإذن خاص من المحكمة، ومن أمثلة ذلك حضور الطبيب الشرعي أو الخبير المختص عند وجود تقارير خبرة يريد القاضي أن يستجلي ما يعترئها من إبهام أو غموض.

ومن خلال العرض السابق، تلاحظ الدراسة حرص المشرع على حضور أقارب الحدث الجانح والشهود والمحامون لما لهم من أهمية في الحد من السرية المطلقة في الحدود التي لا تضر بالحدث حتى يتمكن هؤلاء من متابعة إجراءات سير المحاكمة ومراقبتها، تحقيقاً للعدالة والوصول إلى الحقيقة.

كما أن حضورهم يضيف بُعداً آخر يتمثل في تقديم العون للمحكمة في التعرف على شخصية الحدث ودوافعه لارتكاب الجريمة والبيئة التي يعيشها حتى تأخذها المحكمة بعين الاعتبار عند تقرير التدبير المناسب³³.

فرغم أن حضور هؤلاء جاء على سبيل الاستثناء إلا أنهم يلعبون دوراً جوهرياً في تحقيق العدالة الجنائية وتوفير الحماية القانونية التي يحتاجها الحدث الجانح عند محاكمة، وبالتالي فإن ذلك يقود إلى الحفاظ على شخصية الحدث وتحقيق أقصى درجات الحماية.

المحور الرابع: سرية محاكمة الحدث الجانح في القانون الدولي والشريعة الإسلامية:
بعد أن تعرفنا على مبدأ السرية التي أضفها المشرع العماني في محاكمة الحدث الجانح، ينتقل بنا الحديث إلى جانب آخر يتمثل في معرفة القواعد الدولية المقررة في ذلك مع بيان مدى ملامسة التشريع العماني لهذه القواعد، كما ينتهي بنا المطاف إلى معرفة أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في ذلك.

سرية محاكمة الحدث الجانح في القانون الدولي:

ذهبت قواعد القانون الدولي إلى ترسيخ مبدأ علانية جلسات المحاكمة كأصل عام وجعلت استثناءات لمصلحة العدالة والاعتبارات الخاصة، فقد أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن من حق كل فرد لدى الفصل في أية دعوى جزائية أو مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة ومحيدة ومنشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها شريطة أن يكون ذلك لظروف استثنائية مراعاة لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو لحرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى وفي أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلانية

³³ - قصير، علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، "بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، كلية الحقوق، 2008م"، ص193.

في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، على أن يكون النطق بالحكم بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك³⁴. وتستنتج الدراسة من هذا أن قواعد القانون العماني جاءت متفقة مع المعايير الدولية المقررة في مجال علانية جلسات المحاكمة بشكل عام وسرية محاكمة الحدث الجانح على وجه الخصوص، وفي مجال نطاق سريان سرية المحاكمة أضافت القواعد الدولية أنه يجوز جعل جلسة النطق بالحكم في جلسة سرية عند محاكمة الحدث الجانح متى كانت مصلحته تقتضي وجود هذه السرية.

وأكدت قواعد القانون الدولي على مبدأ سرية محاكمة الحدث الجانح حفاظاً على سمعة الحدث ونفسيته وحماية لهم من أية إجراءات تعسفية يمكن أن تؤثر عليه نتيجة المحاكمة، وتندرج هذه المبادئ في شكلها العام تحت حماية الخصوصية، ففي اتفاقية حقوق الطفل جاء النص على "تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى"³⁵ وهذا الاحترام لا يكون إلا بصون خصوصية الحدث الجانح بعدم جعل محاكمته على الملأ.

وأوضحت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) بأن "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تقادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية"³⁶، وهذا الاحترام للخصوصية يقتضي السرية في جميع مراحل المحاكمة بما فيها مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.

وهذا تدعو الدراسة إلى القول بكل ارتياح بأن قواعد التشريع العماني في مجال سرية محاكمة الحدث الجانح جاءت مستوفية للمعايير الدولية المقررة في ذلك بشكل مناسب، وفيما خلا الملاحظات التي أوردتها الدراسة فإنه يمكن اعتبار أن التشريع العماني - فيما يتعلق بسرية محاكمة الحدث الجانح - يعتبر أنموذجاً يمكن الإشادة به والسير على منواله، إلا أن هذا لا يمنع قطعاً من مراجعة التشريعات بين الفينة والأخرى وتعديلها توفقاً مع خطى التحديث والتطوير التي يجب أن تواكب المعطيات المعاصرة.

سرية محاكمة الحدث الجانح في الشريعة الإسلامية:

لا مرأى في اتساع الشريعة الإسلامية وشموليتها لجميع مناحي الحياة المختلفة سيما الجوانب القانونية منها، وفي مجال محاكمات الحدث الجانح؛ فإنه من خلال استقراء كتب فقهاء الشريعة الإسلامية تجد الدراسة أن القاعدة العامة أن تكون المحاكمة في علانية، وهذا يظهر من خلال وصفهم لمكان الحكم الذي يشترطون فيه أن يكون

34 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (14-1).

35 - اتفاقية حقوق الطفل، "عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 35/44 في 30/نوفمبر/1989م وبدء النفاذ في 3/ديسمبر/1990م طبقاً للمادة (49)"، المادة (40-2-ب-7).

36 - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، "أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985م"، القاعدة (8-1).

في مكان عام يعرفه الناس ولا يمنع عنه أحد ويمكن الوصول إليه ببسر مثل المسجد، كما يلزم القاضي أن لا ينفرد بأحد أطراف الخصومة فيسأره بالحديث دون الطرف الآخر، أو أن يسأراً طرفي الخصومة فحسب، بل يجب أن تكون المرافعة في علانية تامة، يقول ابن فرحون: "ولا يساررهما جميعاً ولا أحدهما فإن ذلك يجريهما عليه ويطمعهما فيه، وما جرّ إلى التهاون بحدود الله تعالى فممنوع ... ولأن الحكم لا يكون إلا بالإعلان وذلك (أي سرية المحاكمة) مما يهون الحكم ويضعف نفس الآخر ويوهنه ويوقع الظنة بالقاضي"³⁷.

كما أن حديث الفقهاء عن قيام القاضي بالإشهاد على نفسه بالحكم وقراءة ما كتبه على شاهدين كأن يقول: أشهدكم أي حكمت بكذا³⁸، يستدل منه على أن جلسة النطق بالحكم يلزم أن تكون في علانية.

ورغم ذلك، فإنه يجوز للقاضي أن يجعل نظر الدعوى في جلسة سرية متى اقتضت المصلحة وظروف الدعوى ذلك مراعاة للآداب العامة والأخلاق الإسلامية وحفاظاً على حرمة الأسرار الأسرية، ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من جواز سرية المحاكمة إذا كان التحاكم بين رجل وامرأة³⁹، وحدث أن تقدمت إلى القاضي شريح امرأة فقالت: أيها القاضي إني جننت مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى المجلس وقال لها تكلمي، ثم حدثته عن موضوع حياتها الجنسية حيث أنها كانت خنتي⁴⁰.

وتستخلص الدراسة مما سبق، أن العلانية هي الأساس في المحاكمات الشرعية، غير أن الفقه الإسلامي يتسع لجعل بعض المحاكمات في سرية عن الكافة مراعاة للآداب العامة والأخلاق الإسلامية وخصوصية الأفراد، وهذه القواعد العامة يمكن تطبيقها على محاكمة الحدث الجانح مراعاة لنفسيته وحفاظاً على خصوصيته، وعليه يمكن القول بأن القواعد القانونية الواردة في القانون العماني تتفق مع ما هو مقرر في الأحكام الفقهية.

الخاتمة

بعد هذا التطواف بين خمائل العلم وبساتين المعرفة، نرجع وأيدينا ملأى بثمار يانعة من المعارف المتعلقة بسرية محاكمة الحدث الجانح في القانون العماني على ضوء المواثيق الدولية، ويمكن تلخيص ذلك في عنصرين، النتائج والتوصيات.

النتائج:

³⁷ - ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ)، ج1، ص46.

³⁸ - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص134، والطرابلسي، علاء الدين بن الحسن علي بن الخليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1973م)، ص53، والدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطي، إعانة الطالبين، (بيروت: دار الفكر، دت)، ج4، ص243.

³⁹ - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، ج7، ص13، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص41.

⁴⁰ - وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1366هـ/1947)، ج2، ص197.

- أن المقصود بسرية المحاكمة هو منع حضور عامة الناس عند القيام بإجراءات المحاكمة والاقتصار على الأشخاص الذين أباح القانون حضورهم حصراً وفي الحالات المحددة قانوناً.
- الأصل في المحاكمات بشكل عام أن تكون بشكل علني وأن سرية المحاكمات هي الاستثناء عند توفر جملة من الشروط التي حددها القانون.
- مبدأ علانية الجلسات جرت عليها عدة استثناءات منها إجراءات محاكمة الأحداث التي تقوم على مبدأ معاكس تماماً وهو سرية المحاكمة.
- يهدف مبدأ سرية المحاكمة في محاكم الأحداث إلى المحافظة على نفسية الحدث وسمعته من أن تتأثر - في الحال أو الاستقبال - نتيجة مناقشة ملابسات الجريمة التي ارتكبها على الملأ.
- لم ينص القانون العماني على سرية جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية إلا أنه توجد نصوص متناثرة تشير إليها.
- ترجح الدراسة أن يكون النطق بالحكم ضد الحدث الجانح في جلسة علنية لاتساقها مع نصوص قانون مساءلة الأحداث والنظام الأساسي للدولة.
- ترى الدراسة بأن العبرة في سرية المحاكمة عند اشتراك الحدث مع البالغين بتعلقها بشخص الحدث الجانح بشكل مباشر أو غير مباشر.
- استثنى القانون العماني خمسة فئات من الأشخاص الذين يحق لهم حضور جلسات المحاكمة السرية للحدث الجانح، ويصب حضورهم في تحقيق العدالة الجنائية وتوفير الحماية القانونية التي يحتاجها الحدث الجانح عند محاكمته.
- رسخت قواعد القانون الدولي مبدأ العلانية في المحاكمات العامة، وأتاحت أن تكون محاكمات الحدث في سرية، بل أجازت أن تكون جلسة النطق بالحكم في سرية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.
- تستنتج الدراسة أن قواعد التشريع العماني في مجال سرية محاكمة الحدث الجانح جاءت مستوفية للمعايير الدولية المقررة في ذلك بشكل مناسب.
- جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد مرنة تسمح بجعل محاكمة الحدث الجانح في سرية بعيداً عن الكافة مراعاة للأداب العامة وخصوصية الأفراد.

التوصيات:

- توصي الدراسة بعدم النداء العلني على دعوى الحدث الجانح أثناء محاكمته، واستعاضة عن ذلك بأنظمة تحول دون الكشف عن هوية الحدث.
- توصي الدراسة بضرورة فصل محاكم الأحداث عن محاكم البالغين فصلاً تاماً في المباني والأنظمة والموظفين، وإن حال دون ذلك عقبة الأعباء المالية؛ فليس أقل من تخصيص قاعات محاكمة خاصة بالأحداث تصمم في محاكم الأحداث الملحقة بالمحاكم العادية.
- توصي الدراسة بضرورة وجود نص صريح على سرية جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية، ويقترح لتحقيق ذلك إضافة مادة في قانون مساءلة الأحداث تحمل رقم (7 مكرراً) يكون نصها التالي: (تكون إجراءات جمع الاستدلالات

والتحقيقات الابتدائية في سرية تامة، ويجب على موظفي الضبطية القضائية وأعضاء الإدعاء العام ومساعدتهم وكل ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك يعاقب طبقاً لنص المادة (201) من قانون الجزاء).

- حسماً للخلاف الدائرة في مدى سرية جلسة النطق بالحكم، فإن الدراسة تقترح النص الصريح على ذلك في قانون مساءلة الأحداث وذلك بإضافة فقرة خاتمة للمادة (40) من القانون يكون نصها التالي: (... على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية).
 - تعديل المادة (37) من قانون مساءلة الأحداث ليكون نصها التالي: (إذا تعدد المتهمون وكان بينهم حدث لم يتم الثامنة عشر من العمر أحيل الجميع إلى محكمة الأحداث على أن يطبق على البالغين الأحكام الجزائية العامة).
- المصادر والمراجع:**

■ **الكتب:**

- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ).
- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1988م).
- الدبيسي، مدحت، **محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال**، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2011م).
- الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطي، **إعانة الطالبين**، (بيروت: دار الفكر، دت)، ج4.
- سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط7، 1996م).
- سلامة، مأمون محمد، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1971م).
- سويقات، بلقاسم، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، "رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقله - الجزائر، العام الأكاديمي 2010/2011م.
- الطرابلسي، علاء الدين بن الحسن علي بن الخليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، (طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1973م).
- عبدالعزیز، نهلة سعد، **المسؤولية الجنائية للطفل**، (المنصورة: دار الفكر القانوني، ط1، 2013م).
- العدوان، ثائر سعود، **العدالة الجنائية للأحداث**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م).
- عطية، حمدي رجب، **الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013م).

عوين، زينب أحمد، قضاء الأحداث، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م).

قصير، علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، "بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، كلية الحقوق، 2008م".

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، ج7.

المحلاوي، أنيس حسيب السيد، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، (مصر: دار الكتب القانونية، 2011م).

محمد، فاضل نصر الله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983م، "بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة الحادية عشرة، رجب 1407هـ/1987م".

وإمام، هالة محمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015م).

وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1366هـ/1947)، ج2.

■ القوانين:

قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) بتاريخ 1999/12/1م، نشر في الجريدة الرسمية العدد (661) بتاريخ 1999/12/15م.
قانون الإجراءات الجنائية الليبي، (بدون رقم)، منشور في عدد خاص بالجريدة الرسمية بتاريخ 1954/2/20م.

قانون الإجراءات الجنائية المصري، قانون رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته الصادر بتاريخ 1950/12/3م، منشور في الوقائع المصرية العدد (90) بتاريخ 1951/10/15م.

قانون الأحداث الأردني، القانون رقم (32) لسنة 2014م الصادر بتاريخ 2014/10/2م.

قانون الأحداث البحريني، مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976م الصادر بتاريخ 1976/3/28م.

قانون الأحداث الجانحين السوري، الصادر بالمرسوم رقم (18) لعام 1974م بتاريخ 1974/3/30م الموافق 1394/3/7هـ.

قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، قانون اتحادي رقم (9) لسنة 1976م الصادر بتاريخ 1976/11/6م.

قانون الأحداث القطري، قانون رقم (1) لسنة 1994م الصادر بتاريخ 1994/1/29م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (2) لسنة 1994م.

قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) بتاريخ 2018/1/11م، نشر في ملحق الجريدة الرسمية العدد (1226) بتاريخ 2018/1/14م. قانون الطفل المصري، قانون رقم (12) لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008م.

قانون المسطرة الجنائية المغربي، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25/رجب/1423هـ الموافق 3/أكتوبر/2002م، نشر في الجريدة الرسمية عدد (5078) بتاريخ 27/ذو القعدة/1423هـ الموافق 30/يناير/2003م.

قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، قانون رقم (422) الصادر بتاريخ 6/6/2002م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (2/34) بتاريخ 13/6/2002م.

قانون رعاية الأحداث العراقي، قانون رقم (76) لسنة 1983م الصادر بتاريخ 20/7/1983م، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1/8/1983م.

قانون مساءلة الأحداث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/30) بتاريخ 9/3/2008م، نشر في الجريدة الرسمية العدد (859) بتاريخ 15/3/2008م.

مجلة حماية الطفل التونسي، قانون رقم (92) لسنة 1995م بتاريخ 9/11/1995م، منشور في الرائد الرسمي العدد (90) بتاريخ 10/11/1995م.

النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101) بتاريخ 6/11/1996م، منشور في ملحق الجريدة الرسمية العدد (587) بتاريخ 16/11/1996م.

■ المعاهدات الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل، " عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 35/44 في 30/نوفمبر/1989م وبدء النفاذ في 3/ديسمبر/1990م طبقاً للمادة (49)".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) في 16 كانون/ديسمبر 1966م وبدأ النفاذ في 23 آذار/مارس 1976م.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، "أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985م".